أولاً: رجوع المقرِّ:

إذا رجع المقر عن إقراره بالزنا بعد الحكم عليه بعقوبة الزنا، وقبل تنفيذها، أو أثناء تنفيذها، كان هذا الرجوع معتبراً، ومستوجباً إيقاف التنفيذ حالاً، لسقوطه بسقوط موجبه، وهو حد الزنا.

ووجه اعتبار الرجوع عن الإقرار بعد أن صدر الحكم بموجبه، أن هذا الرجوع من المقر يلقي شبهة في صحة إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات، والأصل في صحة رجوع المقر وسقوط الحد به ولو بعد الحكم، وبالتالي سقوط التنفيذ، الحديث الذي أخرجه أبو داود في قصة رجم ماعز وفيها بعد أن وجد مس الحجارة، قال ماعز: يا قوم ردُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن استمروا في رجمه حتى مات، فلما أُخبر النبي بذلك قال: (هلا تركتموه وجئتموني به).

ـ ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم :

إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم بالزنا على من شهدوا عليه، أو كان رجوعهم بعد صدور الحكم بموجب شهادتهم، فسخ ما حكم به القاضي، وسقط التنفيذ لانفساخ الحكم وسقوط الحد.

جريمة القذف

أولاً: تعريفه:

القذف في اللغة: الرمي، وفي الشرع: الرمي بالزنا. أي: إسناد الزنا إلى الشخص، أي نسبة الزنا إليه رجلا كان المنسوب إليه الزنا أو امرأة.

وهو من الكبائر في الشريعة الإسلامية ودليل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

ـ فقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدةً، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون).

ـ وقوله تعالى: (إن الذين. يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم).

وأما السنة:

ـ فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).

وعلى هذا انعقد الإجماع في تحريم القذف.